International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
Vol. 10, Issue 1, 2025, pp. 1 - 14
www.refaad.com

Family Protection in the Personal Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia Compared to International Conventions

Ahmed Munif Almarshadi[1*]
[1] Assistant Professor in the Department Doctrine Department in the College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
[*] Corresponding Author: Ahmed Almarshadi (a.almershedy@qu.edu.sa)

حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية مقارنة بالمواثيق الدولية

أحمد بن منيف المرشدي[1*]
[1] أستاذ مساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة- كلية الشريعة- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية
*الباحث المراسل: أحمد المرشدي (a.almershedy@qu.edu.sa)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2024/12/29	2025/1/13	2025/1/25

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.1.1

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Abstract:

Objectives: The research aims to address the issues of family rulings from the perspective of the legislation contained in the family protection articles in the Personal Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia and compare them with what is contained in the International Covenant Law, to show the level of difference in the development of legislation between the two systems, and the extent of its strength, comprehension, stability and comprehensiveness.

Methods: The research adopted the analytical approach by studying the objectives inferred from the texts of legislation used in the field of study, and the comparative approach by studying those inferred objectives and demonstrating the extent to which these legislations are compatible with the reality of societies in the world.

Conclusions: After the study, it became clear that the Saudi Personal Status Law is capable of absorbing all the requirements of the provisions for family protection, and that it is keen on the status of the family in society in a way that is superior to the Personal Status Law in international conventions in terms of comprehensiveness and lack thereof, in terms of the reliability of legislative sources and lack thereof, and in terms of flexibility and lack thereof, since the Personal Status Law in international conventions cannot confront some of the emerging social issues, which forces those in charge of it to interpret it in incorrect ways, and sometimes leads to unrealistic bias.

Keywords: *Marriage; Family Law; Spousal Rights; International Law.*

الملخص:

الأهداف: يهدف البحث إلى معالجة قضايا أحكام الأسرة من منظور التشريعات الواردة في مواد حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية ومقارنتها بما ورد في قانون الميثاق الدولي، لبيان مستوى الفرق في تطوّر التشريعات بين النظامين، ومدى قوتها واستيعابها وثباتها وشموليتها.

المنهجية: انتهج البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة المقاصد المستنبطة من نصوص التشريعات المستخدمة في حقل الدراسة، والمنهج المقارن بدراسة تلك المقاصد المستنبطة وبيان مدى انسجام تلك التشريعات مع واقع المجتمعات في العالم.

الخلاصة: اتضح بعد الدراسة قدرة استيعاب جميع متطلبات أحكام حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وحِرصه على مكانة الأسرة في المجتمع بصورة تتفوّق على نظام الأحوال الشخصية بالمواثيق الدولية من حيث الشمول وعدمه، ومن حيث وثاقة المصادر التشريعية وعدمها، ومن حيث المرونة وعدمها، كون نظام الأحوال الشخصية بالمواثيق الدولية لا يستطيع مواجهة بعض العوارض الاجتماعية الطارئة، ممّا يضطر القائمين عليه إلى تفسيره بطرق غير سليمة، ويوقع في الانحياز غير الواقعي في بعض الأحيان.

الكلمات المفتاحية: *الزواج؛ أحكام الأسرة؛ حقوق الزوجين؛ القانون الدولي.*

الاستشهاد

Citation

المرشدي، أحمد. (2025). حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية مقارنة بالمواثيق الدولية. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 10 (1)، 1- 14.

Almarshadi, A. (2025). Family Protection in the Personal Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia Compared to International Conventions. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(1), 1-14. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.1.1 [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

لقد حظيت المملكة العربية السعودية بمكانة عالية في قلوب العرب والمسلمين فهي محضن الحرمين الشريفين، ومأرز الدين، وموضع المناسك، والمعظم للوحي كتابًا وسنة.

وقد بنيت جميع أنظمتها وفق الشريعة الإسلامية، وعلى رأس تلك الأنظمة: النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ، الذي منه نشأ دستور البلاد، والذي انبثقت منه كل السلطات وصدرت - على وفقه - جميع أنظمة الدولة، ومما ورد في مادته الأولى، أن: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض" (الموقع الالكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx).

ومن الأنظمة المنبثقة عنه: نظام الأحوال الشخصية كما ورد في الموقع الالكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ، والذي يُعنى بما يختص بالأسرة وحمايتها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة حول عزوف بعض المجتمعات عن نظام الأحوال الشخصية في الإسلام، وسعيها لإيجاد نظمٍ شخصية بديلة، بينما ينبثق نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية من الشريعة الإسلامية، فحسن بيانه، وعلا مكانُه، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب على عدد من الأسئلة، والتي هي على النحو التالي:

- ماذا يقصد بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية؟
- ما هي المواد التي تنص على نظام حماية الأسرة من خلال نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية وبالمواثيق الدولية؟
- ما هي مساهمة نظام الأحوال الشخصية السعودي في حماية الأسرة؟
- ما مواطن الاختلاف والاتفاق بين نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية والمواثيق الدولية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الجوانب الآتية:

- صلاحية نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية لكافة المجتمع.
- دوام نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية رغم المتغيرات.
- إبراز متانة نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
- بيان ترهل حماية الأسرة في أنظمة الأحوال الشخصية الوضعية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- الإلمام بمساهمة نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية في حماية الأسرة.
- الاطلاع والتعريف بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية من جانب ما يحويه من مميّزات.
- معرفة المواد التي تنص على حماية الأسرة من خلال نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية والمواثيق الدولية.
- إثبات سيادة نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية وتفوّقه على غيره من النظم الأخرى من خلال بيان ما تميّز به في تقنين الأحوال الشخصية المتعلقة بحماية الأسرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة أو بحث منشور يحمل نفس عنوان هذه الدراسة، أو ركّز على مضمونها، سوى بعض الدراسات التي ذكرت بعض المقارنات في جوانب مختلفة، وفي مواثيق مختلفة، نذكر منها على سبيل الاستئناس:

- دراسة أسامة عرفات (2003)، بعنوان: حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه.
- دراسة ميادة إبراهيم (2017)، بعنوان: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، وقد تطرقت هاتان الدراستان لحقوق المرأة عمومًا، وتحتوي على جزء من أحكام المرأة في الأسرة، ولم تختص بأحكام الأسرة كاملة.
- دراسة إسلام هلال (2021)، بعنوان: نظام حماية المرأة في عقد الزواج في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث محكّم، حيث تناولت هذه الدراسة نظام الحماية القانونية للمرأة في عقد الزواج من زاوية التعرف على مقاصده.

أمّا الدراسة التي بين أيدينا فقد عالجت قضايا أحكام الأسرة من منظور ما ورد في مواد حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة مع مقارنتها بما ورد في المواثيق الدولية، مع بيان مواطن القوة والاستيعاب ومواطن الثبات ومواطن الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

خطة الدراسة:

يتم تناول هذه الدراسة وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسرة.

المطلب الثاني: تعريف نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: تعريف المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: حماية نظام الأسرة في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ورود أحكام الأسرة في القرآن والسنة مفصلة.

المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة التي تحث على بناء الأسرة.

المطلب الثالث: الوسيلة التي اتبعتها الشريعة لحفظ الأسرة.

المبحث الثالث: حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: عقد الزواج.

المطلب الثاني: توثيق عقد الزواج.

المطلب الثالث: ثبوت حقوق الزوجين.

المطلب الرابع: العناية بأسرار الأسرة.

المطلب الخامس: تعريف الحضانة.

المطلب السادس: الشروط الواجب توافرها في الحاضن.

المطلب السابع: تعيين الولي أو الوصيّ.

المطلب الثامن: توقيت النفقة ومقدارها.

المطلب التاسع: نفقة الزوجة.

المطلب العاشر: العِوَض في الخلع.

المبحث الرابع: حماية الأسرة في المواثيق الدولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحافظة على خصوصية الأسرة

المطلب الثاني: حق الزواج وتأسيس الأسرة.

المطلب الثالث: حقوق الولد على الأسرة والمجتمع والدولة.

المبحث الخامس: مقارنة حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية بالمواثيق الدولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف.

المطلب الثاني: بنود الحماية.

المطلب الثالث: الاستمداد والمصادر

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الأسرة

أولًا: الأسرة في اللغة والاصطلاح

الأسرة مفرد وجمعه: أُسَر، وهي الدرع الحصين (ابن منظور. 1414هـ. ج4، ص20)، وهم عشيرة الإنسان ورهطه الأدنَوْن، لأنه يتقوى بهم.

تعريف الأسرة اصطلاحًا: هى أصغر وحدة فى النظام الاجتماعى، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية، ص22).

ثانيًا: الأسرة في المفهوم الإسلامي

أما مفهومها في الإسلام فهي النواة المجتمعية التي تنشأ برابطة زوجية، ثم يتفرّع عنها الأبناء والبنات، فتشمل الزوجين والأولاد وفروعهم، كما يشمل الأصول من الآباء والأمهات، ويدخل فيهم الأجداد والجدات (الزحيلي، 2008، ص20).

ثالثًا: الأسرة في المواثيق الدولية

هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع، ويكون للرجل والمرأة - ابتداء من سن الزواج - حق معترف به في التزويج وتأسيس أسرة (وثيقة الأمم المتحدة، 1990، التعليق العام رقم 19 على المادة 23).

المطلب الثاني: تعريف نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية

صدر نظام الأحوال الشخصية بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ، ويمكن تعريف نظام الأحوال الشخصية بأنه: عبارة عن مجموعة من الأنظمة والقواعد القانونية التي تهدف إلى مراعاة مصلحة الحفاظ على كيان الأسرة بتخصيص قوانين للحكم في النزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة، كحقوق الأبناء في حالة الطلاق والانفصال بين الزوجين، وقضايا النسب والزواج ونواتجها من ولادة وحضانة للأطفال ومصاهرة، وتوضيح الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأطراف في بعض القضايا، كنفقات المأكل والمسكن والملبس والضروريات الأساسية وما تحدده اللوائح ذات الصلة، ووجوب توثيق الحقائق المتعلقة بالأحوال الشخصية في المواعيد المخصصة لذلك، مثل الطلاق والعودة وتعويض الزوجة تعويضا عادلا في حال عدم التوثيق، وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ18 سنة.

وضمّت لائحة نظام الأحوال الشخصية:

- تسهيل طرق استيفاء الحقوق النظامية عند انفصال الزوجين في قضايا الأحوال الشخصية.
- تحقيق وحماية المصالح الفضلى للطفل، لاسيما في حالة انفصال الأبوين.
- تقليل التشاحن والمخالفات الناتجة عن انفصال الأبوين، والحفاظ على دور الأب والأم في مرحلة ما بعد الانفصال.
- ضبط السلطة التقديرية للمحكمة، وتقليل التباين في الأحكام.

المطلب الثالث: تعريف المواثيق الدولية

تركز المواثيق الدولية على احترام الحريات البشرية لتمكينهم من حقوقهم السياسية والمدنية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على ذلك فإنه يمكن تعريف المواثيق الدولية بأنها: الطريق إلى تهيئة الظروف الإنسانية من أجل أن تتمكن الأسرة البشرية من السعي بحرية لضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السياسي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage).

المبحث الثاني: حماية نظام الأسرة في الإسلام

إن بناء الأسرة المسلمة مقصد من مقاصد الشارع لتشريع النكاح، ولقد اهتم الإسلام ببناء الأسرة اهتمامًا بالغًا، وإن الأمة المسلمة يتوقف وجودها ونجاحها على الأسرة المسلمة المجتهدة والصالحة والناجحة التي تسير وفق شريعة الله.

ومن ثم فقد اعتنى الإسلام منذ بزوغ فجره بالتفكير في تكوين الأسرة، وحفظها واستمر في هذا الاهتمام حتى تحقق لها الاستقرار التام والسعادة الحقيقية، وذلك عن طريق تشريع الأحكام التي تتبع المصلحة، وتتناسب تماماً مع هذا البناء، والأدلة على ذلك:

المطلب الأول: ورود أحكام الأسرة في القرآن والسنة مفصلة

بشكل لا يدع مجالًا للاجتهاد العقلي بالعقد الشرعي، أو حتى قبل البناء إلى أن يقرر الله تعالى التفريق بالموت أو الطلاق، ثم بعد ذلك جاءت الأحكام بخصوص توزيع المال في آحاد الأسرة، وفي الميراث وأحكام المطلقة، وما بينته السنة لا يعد كثيرًا بالنسبة لما بينه القرآن الكريم.

فبناء الأسرة أمر ذا قيمة؛ إذ الأسرة المسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ومقاصده السامية والعالية فصلاح الأسرة هو صلاح الأمة.

المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة التي تحث على بناء الأسرة

إنّ الآيات والأحاديث الواردة في شأن بناء الأسرة كثيرة جدًا، استدل بها العلماء وعملوا بها، ويدخل تحت نطاقها الكثير من الشواهد والأمثلة لتكون دلالة على أن بناء الأسرة مطلوبٌ وله مقاصد، ومن ذلك:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرَّعْد الآية 38].

فقد حثت الآية على النكاح وبناء الأسرة التي تتكون من أب وأم وذرية وأنها من سنن الأنبياء.

قال القرطبي: "الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية"(القرطبي، 1964، ج9، ص327)، وممّا لاشك فيه أنه كلّما كان الترغيب من قبل الشارع ورسوله في إنجاز الفعل أو عدم إنجازه تضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم وأبعدهم عن المفاسد.

- حديث إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على النفر من أصحابه الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) (البخاري، الحديث رقم: 5063، وبنحوه رواه مسلم، الحديث رقم: 1405، وغيرهما).

دل الحديث على أن الزواج من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأيضًا دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات وعدم الإضرار بالنفس وهجر المألوف، وأن الإسلام دين الوسطية والاعتدال والتيسير وعدم التعسير، ثم إن بناء الأسرة يترتب عليه مقاصد سامية وليس مجرد علاقة جسدية، وما انتشار الفواحش في العالم إلا بسبب تضييق دائرة الزواج.

قال ابن حجر: "المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة" (ابن حجر، 1379هـ، ج9، ص118).

- حديث النبي عليه الصلاة والسلام: ((تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأمَمَ)) (أبو داود في سننه، الحديث رقم: 2050، والألباني (2002)، صحيح أبي داود، وقال: حسن صحيح، ج6، ص291).
- حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتطاعَ مِنكم الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)) الحديث. (الإمام أحمد، الحديث رقم: 3592، والبخاري، الحديث رقم: 5065).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: عناية الإسلام بحماية النسل البشري من خلال حثه الشباب على الزواج من المعروف عن عائلتها بكثرة الإنجاب، وكما حرص الدين الإسلامي الحنيف على صيانة الجانب الأخلاقي لدى الشباب؛ من خلال حثِّ من لديه قدرة على الزواج أن يتزوج.

المطلب الثالث: الوسيلة التي اتبعتها الشريعة لحفظ الأسرة

مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، والغاية منها جلب المصالح ودرء المفاسد وحفظ الضرورات الخمس، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"(ابن عبد السلام، 1991، ج11، ص1)، وبيّن الغزالي رحمه الله حفظ مقاصد الشريعة للضرورات الخمس بقوله: "أن يحفظ عليهم (أي على الناس) دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ... وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(الغزالي، 1993، ج1، ص217).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" (1997، ج1، ص31)، وقال: "وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما: حفظها من جانب الوجود لا يحققها، يوجدها، يثبتها ويرعاها وحفظها من جانب العدم بإبعاد كل ما يزيلها أو ينقصها، أو يجعلها تختل أو تتعطل، سواءً كان شيئًا واقعًا أو متوقعًا الشرع يمنعه، أي شيء يخل بالضروريات، أو ينقصها، أو يعطلها، أو يخل بها يمنعه الشرع، سواءً كان واقعًا أو متوقعًا، فإذا كان واقعًا فالشرع يريد رفعه وإزالته، وإذا كان متوقعًا فالشرع يريد منع وقوعه وتجنبه"(الشاطبي، 1997، ج2، ص552).

ولذلك فقد سلكت الشريعة المسالك والوسائل التي يحصل بها حفظ الأسرة، من خلال:

- **حفظ الشريعة للأسرة من جانب الوجود:** بالأمر ببنائها والحث على تكوينها، فقد أمر الشارع الحكيم بالزواج وحثّ عليه، وأمر بالإكثار من النسل كما تقدم.
- **حفظ الشريعة للأسرة من جانب العدم:** بتحقيق حفظ الأسرة من المهددات المحيطة بها مما يهدمها، كالانحرافات الأخلاقية والفكرية والسلوكية، كما شرع الإسلام الأحكام الشرعية للحفاظ على الأعراض ومنع اختلاط الأنساب، ومن هذه الأحكام تحريم الزنا وارتكاب الفواحش، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأَنْعَام الآية 151]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإِسْرَاء الآية 32].

المبحث الثالث: حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية

نصت مواد نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ (الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx)، على مجموعة من الأنظمة التي تكون محصلتها حماية الأسرة بكافة أشكال الحماية، ليتم حفظها من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم، ومن تلك الأنظمة:

المطلب الأول: عقد الزواج

إن الزواج عقدٌ بأركان وشروط يرتّب حقوقًا وواجبات بين الزوجين، هدفه الإحصان وتأسيس أسرة مستقرة يسودها الألفة والمحبة، كما جاء في المادة السادسة من الفصل الثاني في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية:

الزواج عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقًا وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة.

وهذا يؤكد لنا متانة هذا العقد؛ فهذه المادة استوعبت ميثاقًا مستمرًا وآمنًا يمنع من حدوث المشاكل الأسرية حيث يقول عليه الصلاة والسلام: ((لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ)) (الإمام أحمد، رقم: 2260، وابن ماجه، رقم: 1880، وغيرهما، وقال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل: ج6، ص235)، ويحمي من الأزمات الاجتماعية حيث ذهب جمهور علماء الأمة إلى عدم جواز أن تزوج المرأة المرأة أو أن تزوج المرأة نفسها (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 2012، ج3، ص151)، لما روي من حديث النبي عليه الصلاة والسلام: ((أيُّما امْرأةٍ لَم يُنْكِحْها الوَلِيّ، فنِكاحُها باطلٌ، فَنِكاحُها باطلٌ، فَنِكاحُها باطِلٌ. فإنْ أَصابَها، فَلَها مَهْرُها بِما أصابَ مِنها، فإنِ اشْتَجَروا، فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وليَّ لَه)) (أبو داود، رقم: 2083، وقال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل، ج6، ص243).

فالأسرة لبنة أساسية في بنيان المجتمع، حيث يقول عليه الصلاة السلام: ((يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتطاعَ مِنكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)) ... الحديث. (الإمام أحمد، رقم: 3592، والبخاري، رقم: 5065) فلا صلاح للمجتمع إلا بصلاحها ولا انحلال إلا بانحلالها.

المطلب الثاني: توثيق عقد الزواج

إلزامية التوثيق لعقد الزواج من قبل الزوجين أو أحدهما، كما يجوز لكل راع لمصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق، وأما عقد الزواج لغير المسلم فيكون لدى المختص بالتوثيق؛ حيث نصت على ذلك المادة الثامنة من الفصل الثاني:

- يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين - أو أحدهما - توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك.

- يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق.
- يوثق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق، وتبين لوائح هذا النظام الأحكام المتصلة بذلك.

واعتنت هذه المادة بتوثيق وإثبات هذا الميثاق الغليظ كما قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النِّسَاء الآية 21]، والميثاق الغليظ: هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد كان كذلك يؤخذ عند عقد النكاح (الطبري، 2001، ج4، ص33) فإن الله تعالى شرع الزواج لبناء علاقة وثيقة بين الزوجين، وهو عقد ينشأ في حماية الشرع، لتحقيق جملة من المقاصد والغايات النبيلة من هذه العلاقة، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النُّور الآية 32]، والأيامى: غير المتزوجين وتشمل الكلمة الذكور والإناث والأبكار والثيبات (الرازي، 1420هـ، ج9، ص482).

المطلب الثالث: ثبوت حقوق الزوجين

ثبوت حقوق كلٍّ من الزوجين على الآخر؛ وهي تتضمّن حسن المعاشرة بين الزوجين بالمعروف، واحترام كلٍّ من الطرفين للآخر، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النِّسَاء الآية 19]، كما حوت العناية بالمعاشرة الزوجية، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم الآية 21]، ومبيت الزوج عند زوجته على قدر حاجتها لحديث: ((وإنّ لِزَوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)) (الإمام أحمد، رقم: 6867، والبخاري، رقم: 1974، وغيرهما)، ونفقة الزوج على زوجته، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطَّلَاق الآية 7].

والعدل بين الزوجات لقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)) (أبو داود، رقم 2133، والطحاوي، 1994، ج1، ص216، وقال الألباني: "إسناده صحيح"، صحيح سنن أبي داود، ج6، ص352).

كما يجب على الزوجة طاعة زوجها بالمعروف، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ)) (الإمام أحمد، رقم: 1661، والطبراني، 1995، رقم: 4598، وقال الألباني: "حسن لغيره"، صحيح الترغيب والترعيب، ج2 ص411)، وعلى الزوجة إرضاع أولادها إذا تعين عليها إرضاعهم لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البَقَرَة الآية 233].

وعلى هذا نصت المادة الثانية والأربعون من الفصل الرابع: يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي:

- حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.
- عدم إضرار أحدهما بالآخر ماديًّا أو معنويًّا.
- عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر.
- السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.
- المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- وعلى الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع.

فهذه المادة استوعبت حقوقًا عظيمة بين الزوجين ذات أبعاد اجتماعية متينة ينتج عنها رفعةٌ وعزة للمجتمع المسلم في القيام بمسؤولياته تجاه أسرته فيترتب على ذلك إحساس الزوج بالمسؤولية ومراعاة حقّ الله عز وجل في الأسرة، وقيام الزوجة بمسؤولياتها.

وعائد ذلك على الفرد والمجتمع: أسرة متماسكة، ذات أخلاق سامية، وقيم متينة، ومبادئ نبيلة، وصيانة المجتمع من الآفات السلوكية والرذائل الأخلاقية.

المطلب الرابع: العناية بأسرار الأسرة

تجلّت عظمة العناية بحرمة الأسرة وأسرارها، من حيث أنه يجب على المعنيين بإنفاذ أحكام هذا النظام المحافظة على سرية المعلومات التي اطّلعوا عليها بحكم عملهم، كما جاء في المادة السادسة والأربعون بعد المائتين من الأحكام الختامية في الباب الثامن:

يلتزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها.

وقد اعتنت هذه المادة بأسرار الأسرة والبيوت والحث على حفظها وصونها، كما حرم الله تعالى إفشاء أسرار البيوت في كتابه الكريم، فقال: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النِّسَاء الآية 34].

مما يدل على عناية التشريع الإسلامي بحفظ أسرار البيوت وهذا ما أكدت علية المادة السابقة.

المطلب الخامس: تعريف الحضانة

نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من أحكام الحضانة في الفصل الثاني:

الحضانة هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

وقد تضمنت هذه المادة تعريف الحضانة، والهدف منها حرصًا على حياة المحضون في الإسلام.

قال تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾ [البَقَرَة الآية 233].

وجه الدلالة:

يُستدلّ بهذه الآية الكريمة على ثبوت حق الطفل في الحضانة، حتى لو أراد الوالدان الطلاق، حفاظًا على حقّه في الحضانة، وهو حق خالص للصغير، فلا يحق لأحد الأبوين أن يهدر ذلك الحق؛ لأنّ مصلحة الطفل مقدّمة على رغبات أبويه، ويجب العمل بما هو أنفع وأصلح للطفل (نبيلة التركي. 2024، ص1071).

المطلب السادس: الشروط الواجب تو افرها في الحاضن

جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من أحكام الحضانة في الفصل الثاني: "يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية":

- كمال الأهلية.
- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته.
- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

واستوعبت هذه المادة اشتراط قدرة الحاضن على تربية المحضون ورعايته، وتوفير احتياجه من مأكل وشرب وملبس، كما اشترطت هذه المادة خلو الحاضن من الأمراض المعدية مما يؤكد حرص هذه المادة على العناية اللازمة للطفل وضمان سير حياته.

وقد حوت هذه المادة الشروط الواجب توفرها في الحاضن، من كمال الأهلية وقدرته على تربية المحضون وحفظه ورعايته مما يؤكد عناية هذه المادة بحقوق المحضون وصيانتها.

فلا تجوز حضانة الكافر للمسلم، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ١٤١﴾ [النِّسَاء الآية 141] لأنّ الحضانة ولاية؛ فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال (ابن قدامة. 2000. ج11، ص412).

المطلب السابع: تعيين الولي أو الوصيّ

إن تعيين الوصي أو الولي يشترط أن لا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر؛ حيث بينت ذلك المادة الحادية والأربعون بعد المائة: "يشترط فيمن يُعيّن وصيًّا أو وليًّا، ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر" ويشمل ذلك:

- ألا يكون محكومًا عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ألا يكون محكومًا عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.
- ألا يكون محكومًا عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.
- ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

حيث تضمنت هذه المادة العناية الكاملة بالموصى عليه.

حيث اشترطت هذه المادة في الولي أو الوصي عدم إدانته في جرائم مخلّة بالشرف من أجل الاطمئنان على مساره الأخلاقي، والحرص على الكفاية المالية للقاصر من خلال اشتراط خلوه من أحكامٍ عليه بالإعسار، كما اشترطت هذه المادة عدم وجود عدوان بين الموصى والقاصر أو الولي والقاصر حرصًا على مصلحته، وأن لا يكون محكومًا على الولي او الوصي بالعزل من الوصية على قاصر آخر بسبب الإضرار به، وهذا الشرط مع حماية القاصر من أي ضرر مادي أو معنوي.

والأصل في حضانة الصغار ذكورًا وإناثًا أنها للنساء، لأنّهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، فإذا لم توجد النساء فالحضانة للرجال، لأنهم على حماية وصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر (الكاساني، 1982، ج4، ص: 41).

فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن حضانة الصبي للوالدين في حالة عدم الفرقة بين الوالدين كذلك اتفقوا على أنه إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فإنّ الأم أولى الناس بحضانة ولدها ما لم يكن هناك مانع (المرداوي. 1419هـ، ج9، ص308).

فعن عبد الله بن عمر أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) (أبو داود، الحديث رقم: 2276، وقال الألباني، "حسن"، صحيح سنن أبي داود، ج7، ص244).

ففي هذا الحديث نص النبي صلى الله عليه وسلم على أحقية الأمّ بالحضانة ما لم تُنكح.

المطلب الثامن: توقيت النفقة ومقدارها

حدّد نظام الأحوال الشخصية بالمملكة وقت النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين ومقدارها، حيث نصت المادة التاسعة والأربعون: "تستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتعد دينًا ممتازًا يقدم على سائر الديون بخلاف النفقة الماضية، فتخضع إلى حكم باقي الديون".

أوضحت هذه المادة أن وقت استحقاق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى، وذلك حرصًا على ضمان العدالة الاجتماعية، لأنه قد يحصل قبل تاريخ إقامة الدعوى أمورٌ غير واضحة، لكن بعد إقامة الدعوى تكون الأمور أكثر وضوحًا وجدية. وتعتبر هذه النفقة دَيْنًا مقدَّمًا على سائر الديون.

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النِّسَاء الآية 34].

بيّن القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فالإنفاق يكون عليهنّ، قال عليه الصلاة والسلام: ((ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ)) (أبو داود، الحديث رقم: 1905، وقال الألباني، "حسن"، صحيح سنن أبي داود، ج7، ص227).

المطلب التاسع: نفقة الزوجة

إن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الوالدين والأقارب.

كما نصت المادة الخامسة والستون: "إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعًا، تُقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب".

فلا شك أن الزوج ملزم بالنفقة على زوجته، ومطالب بالانفاق على أبنائه وآبائه إذا كانوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن غيرهم فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعًا وجب عليه ذلك، وإن لم يستطع ذلك لقلة ماله، وضعف دخله الشهري، فإن الواجب عليه أن يقدم نفقة زوجته وأولاده على غيرهم من أقاربه وليس في القرآن ما يشير إلى تقديم نفقة الزوجة على غيرها، وإنما ثبت ذلك في السنة النبوية، حديث ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)) - يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، (مسلم، رقم: 997، والنسائي، رقم: 2546، وغيرهما).

فهذه المادة تضمنت العناية بمعيشة الزوجة وتقديمها على غيرها.

المطلب العاشر: العِوَض في الخلع

نصت المادة الخامسة والتسعون: "الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها".

فمضمون هذه المادة أن الخلع لا يكون إلا بِعوَض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة الآية 229]. مما يدل على صيانة هذه المادة لمكانة المرأة وعش الزوجية، وقد جاء النص في المادة المائة:

كلُّ ما صحَّ اعتباره مالًا صحَّ أن يكون عوضًا في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم.

المبحث الرابع: حماية الأسرة في المواثيق الدولية

المطلب الأول: المحافظة على خصوصية الأسرة

كما جاء في نص المادة السابعة عشر من الجزء الثالث:

- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

تضمنت هذه المادة الحث على عدم التعسف من أجل الوصول إلى شؤون الأسرة أو البيت لكنها في الوقت ذاته ذكرت أن حرصها على التعسف غير القانوني، مما يدل على السماح بالتعسف القانوني وذكرت أن من حق أي إنسان أن يحميه القانون، لكنّ هذه الحماية ليست على إطلاقها. لأنه قد يوجد في القانون ما يمنعها.

المطلب الثاني: حق الزواج وتأسيس الأسرة

نصت المادة الثالثة والعشرون من الجزء الثالث:

- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملًا لا إكراه فيه.

- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

تضمنت هذه المادة أنه عند بلوغ سن الزواج يكون للرجل وللمرأة الحق في الزواج وتكوين الأسرة، حيث اعتبرت هذه المادة أن هذا الحق يعطي المرأة حرية الزواج دون الرجوع إلى وليها مما ينعكس سلبًا على حماية حقها في الزواج بالأصلح، كما اكتفت هذه المادة برضى الزوجين وشدّدت على عدم الإكراه في الزواج.

واستوعبت هذه المادة بيان أن للزوجين حقوقًا عند قيام الزواج وعند انحلاله، لكنها غير ثابتة ولا متزنة لكونها قائمة على أعراف متغيرة تخضع لعوامل متأثرة ونسبية غير واضحة وغير ثابتة، واستوعبت هذه المادة في حال وجود أولاد أنه لا بد من اتخاذ تدابير لحمايتهم، وهذه التدابير غير منصوص عليها وليست واضحة لكونها مبنيةعلى أعراف متغيرة كما تقدم.

المطلب الثالث: حقوق الولد على الأسرة والمجتمع والدولة

نصت المادة الرابعة والعشرون من الجزء الثالث:

- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا.
- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمًا يعرف به.
- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

نصت هذه المادة على أن للولد حق على أسرته ومجتمعه ودولته، وهذا الحق لا علاقة له بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، وهذا الحق غير دقيق ولا واضح ولا ثابت، لكونه خاضعًا لأعراف نسبية بشرية متأثرة بالأوساط السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

واستوعبت هذه المادة حق تسجيل الطفل فور ولادته وتسميته لكنها جعلت لكل طفل الحق في اكتساب جنسية، وجعلت هذا الحق مطلقًا، ولم تحدد أهي جنسية بلده أم مولده، وهذا لا يضمن للولد الحق في الحصول على جنسية بلده الأصل.

المبحث الخامس: مقارنة حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية بالمواثيق الدولية

وقد تم عقد مقارنة لبند حماية الأسرة في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية مع المواثيق الدولية من حيث:

- التعريف.
- الحماية.
- الاستمداد والمصادر.

المطلب الأول: التعريف

من خلال التعريف بالأسرة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، والمواثيق الدولية ليتضح الفرق كما يلي:

أولًا: تعريف الأسرة

الأسرة في الإسلام أساس بناء مجتمع صالح متماسك مترابط ومزدهر في جميع المناحي الاجتماعية والروحية، قائمة على أسس المودة والاحترام، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم الآية 21]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النِّسَاء الآية 1] مما يؤكد متانة، الأسرة في الإسلام وسعيها نحو الترابط والتعاون، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائِدَة الآية 2].

بينما الأسرة في المواثيق الدولية لا تعتبر أساس البناء كونها تتطلع إلى حماية المجتمع والمؤسسات السياسية، وحيث إن هذه المؤسسات المجتمعية غير منطلقة من مبادئ ثابتة، بل هي متغيرة حسب الظروف المحيطة من سياسية واقتصاد واجتماع ونحوها، وليس للرجل والمرأة في المواثيق الدولية سوى حق الزواج عند بلوغ سن الزواج، مما يرسخ أن الأسرة في الإسلام ذات قاعدة متينة سامية غايتها الوصول إلى بناء مجتمع يسود فيه المحبة والوئام، فالأسرة في المواثيق الدولية بحاجة ماسة إلى ما يضمن حقوقها، ويحقق تطلعاتها نحو برّ الأمان، فبالتالي لا تعد لبنة أساسية لبناء المجتمع بل ضيقة الغاية والهدف.

ثانيًا: نظام الأحوال الشخصية

يعتبر نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية ذو هدف سامٍ مفادة المحافظة على كيان الأسرة من خلال إيجاد قوانين للحكم في النزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة كحقوق الأبناء في حالة الطلاق والانفصال بين الزوجين، وقضايا النسب والزواج ونواتجها من ولادة وحضانة للأطفال ومصاهرة ونحوها.

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)) (ابن ماجه، رقم: 1977، والترمذي، رقم: 3895، وقال الألباني: "صحيح"، صحيح الترغيب والترعيب، ج2، ص409)، وكما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (الإمام أحمد، رقم: 5167، والبخاري، رقم: 893، ومسلم، رقم: 1829).

وجاء في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البَقَرَة الآية 229]، وهذا يثبت أن نظام الأحوال الشخصية في الإسلام نظام ثابت متكامل كليّ كونَه ينطلق من أسس متينة مواردها الشريعة الإسلامية.

بينما الأحوال الشخصية في المواثيق الدولية أمدها الوصول إلى حرية تهيئ الظروف المعيشية للأسرة البشرية ثمّ هي مقيّدة في نواحٍ محدودة كمحاولتها منعَ التعسف غير القانوني بالأسرة وانتفاء وجود الولي للزوجة عند إرادتها الزواج مما يضعف المحافظة على كيان الأسرة البشرية.

المطلب الثاني: بنود الحماية

وتشمل الحماية للأسرة في الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية مقارنة بالمواثيق الدوية في:

1. وجود الولي:

يعتبر اشتراط وجود الولي للمرأة في عقد الزواج في نظام الأحوال الشخصية بالمملكة أحد صور حمايتها، حيث يجعل الاتفاق بينهما بطريقة مكافئة بين رجلين، وهو ما يبعد عن المرأة مخاطر التعرض للضغوط النفسية والعاطفية أو الخداع وغبن الحقوق (إسلام هلال، 2021، ص107).

حيث نصت المادة السادسة: " **الزواج عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقًا وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان و إنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة".**

وسبق أن تقدم الحديث عن هذه المادة ضمن الحديث عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية ومفاده الشمول والتكامل حيث إن أركان عقد النكاح: وجود زوجين خاليين من الموانع وحصول إيجاب وقبول، وللزواج في الإسلام أربعة شروط متفق عليها، (ابن قدامة. 2000، ص303، والهوتي. 1438هـ، ج3، ص84)، وهي: تعيين الزوجين، ورضاهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) (الإمام أحمد، رقم: 9605، والبخاري، رقم: 5136، ومسلم، رقم: 1419) ويقول عليه الصلاة والسلام أيضًا: ((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا)) (ابن وهب، 1999، رقم: 233، ويُنظر: ابن عبد البر، 1387هـ، ج19، ص73، وجاء اللفظ عند مسلم: ((وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))، رقم: 1421) وفي هذا دلالة على اعتبار نظام الأحوال الشخصية لطبيعة الحياء في المرأة، وجعل الرضا من شروط الزواج المتفق عليها في الإسلام.

وكذلك وجود ولي للمرأة المعقود عليها لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النُّور الآية 32].

كما يشترط لعقد الزواج الإشهاد على عقد النكاح، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا نِكَاحَ إلا بوليّ)) (الإمام أحمد، رقم: 2260، وابن ماجه، رقم: 1880، وغيرهما، وقال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل: ج6، ص235)، وحيث يشترط للولي في النكاح عدة شروط وهي: الذكورة، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والرشد (ابن قدامة، 2000، ج3، ص20 – 21).

فهذه مواثيق متينة من أجل حماية حقوق المرأة في الزواج.

بينما في المواثيق الدولية فقد تم الاقتصار على جزئية مترهّلة من أجل حماية حقوق المرأة، ألا وهي أنها متى بلغت المرأة سنّ الزواج فلها الحق فيه شريطة رضا الطرفين، وذلك جاء في ظل غياب أبعاد اجتماعية ضامنة للمرأة كامل حقوقها الزوجية، وأبعاد أخلاقية متمثلة في عدم رعاية مكانة الولي بجعل الحق له في تزويج مَن تحت يده كونه يملك نظرًا أبعد في مصلحة المرأة التي تحت يده، يقول عليه الصلاة والسلام: ((لا نِكَاحَ إلا بوليّ)) (الإمام أحمد، رقم: 2260، وابن ماجه، رقم: 1880، وغيرهما، وقال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل: ج6، ص235)، مما يدل على أهمية وجوده، وعدم اشتراط ولي للمرأة في ظل نظام الأحوال الشخصية بالمواثيق الدولية ينتجُ من دعوى حقوق المرأة وغياب المسؤولية المجتمعية الرامية إلى قيام أسرة كريمة.

2. جنسية الولد:

نص نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية كما جاء في المادة الثامنة:

- يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين - أو أحدهما - توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك.
- يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق.
- يوثق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق، وتبين لوائح هذا النظام الأحكام المتصلة بذلك.

حيث تضمنت سجلات للسعوديين والأجانب تحوي سجلًا لتسجيل الوفيات وسجلات أخرى مستقلة للأجانب تُدَوَّن فيها الواقعات المدنية التي تحصل لهم داخل المملكة؛ فنظام الأحوال الشخصية بالمملكة أخلاقي، بينما جاء في المواثيق الدولية ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون:

- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا.
- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمًا يعرف به.
- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

اقتصرت هذه المادة على إيجاد جنسية للمولود ولم تحدد هل هذه الجنسية تكون أصلية أم لا، وأغفلت العناية بأسرته، مما يؤكد عدم منطقية هذا النظام وقصوره.

المطلب الثالث: الاستمداد والمصادر

فقد استمدت قواعد نظام الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة، وأما استمداد المواثيق الدولية المختص بالأسرة فمن المعاهدات الدولية والأعراف الدولية.

وتستند الأحوال الشخصية بالمواثيق الدولية إلى ثلاث مصادر وهي (https://courses.minia.edu.eg، الخميس: 1446/5/12 هـ):

1. **مصادر دولية** ذات صبغة متمثلة في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعه لها. وهذه المصادر تنقسم إلى:
   - مصادر عالمية؛ تنقسم بدورها إلى مواثيق عامة تشمل كلَّ أو معظم حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والمعوقين.
   - مصادر إقليمية: تلجأ بعض الأطراف بإصدار مواثيق خاصة بها بالإضافة إلى المواثيق الدولية.
2. **المصادر الوطنية:** وتضع هذه المصادر الدستور والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات.
3. **المصادر الدينية:** هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان وجميع هذه المصادر بشرية المصدر، متأثرة بالعوامل المحيطة بها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فبالتالي تكون حمايتها للأسرة مترهلة ومزعزعة وقاصرة لعدم متانة هذه المصادر، بينما المصادر في نظام الأحوال الشخصية ثابتة ومتينة كونها إلهية المصدر، مما يدل على عناية نظام الأحوال الشخصية السعودي بالأسرة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نذكر أبرز النتائج التي تم التوصل إليها وهي:

- استيعاب عقد الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي لجميع متطلبات عقد الزواج مما يدل على متانته.
- عناية نظام الأحوال الشخصية السعودي بالجانب القانوني والمتمثل في إلزامية التوثيق لعقد الزواج.
- ثبوت الحقوق الزوجية في ظل نظام الأحوال الشخصية السعودي.
- حِرص نظام الأحوال السعودي على خصوصية الأسرة من خلال إلزام المعنيين بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها.
- إيجاد معيشة كريمة وآمنة للطفل من خلال نظام الأحوال الشخصية السعودي الذي نص على ضمان حياة المحضون.
- نص نظام الأحوال الشخصية السعودي على العناية بولي للمرأة واشتراط أن لا تكون ولايته مظنة الضرر.
- أن نظام الأحوال الشخصية السعودي نظام مطلق ثابت حيث يتمثل ذلك في عنايته باستمرار النفقة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى.
- اهتمام نظام الأحوال الشخصية السعودي بعشّ الزوجية فنص على أن الخلع لا يكون إلا بعوض.
- جزئية نظام الأحوال الشخصية بالمواثيق الدولية ويتبين ذلك من خلال نسبية الظروف الإنسانية لتكوين الأسرة.
- قصور نظام حماية الأسرة بالمواثيق الدولية لكونه حَرَصَ على التعسف غير القانوني للأسرة، ولم يتّضح فيه أي تمييز بين التعسف القانوني وغير القانوني.
- انتفاء البعد الاجتماعي لتكوين الأسرة في المواثيق الدولية في انعدام الولي.
- نسبية نظام حماية الأسرة في ظل المواثيق الدولية لكونه قام على موارد بشرية قاصرة.
- أن نظام الأحوال الشخصية بالمواثيق الدولية اعتمد على مصادر مترهلة لكونها مصادر بشرية متغيرة بسبب الأحوال الاقتصادية والاجتماعية.
- متانة نظام الأحوال الشخصية السعودي لكونه قام على مصادر مستمدة من الكتاب والسنة.
- عناية نظام الأحوال الشخصية السعودي بكافة الجوانب الاجتماعية.
- عالمية نظام الأحوال الشخصية السعودي لكونه صالحًا للتطبيق في جميع مناحي الحياة على جميع البشر.

التوصيات:

- على المهتمين بالجانب الإعلامي، بيان مكانة نظام الأحوال الشخصية السعودي للعالم وتسليط الضوء عليه.
- يجب على المعنيين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إيجاد مذكرة تفسيرية لنظام الأحوال الشخصية بالمواثيق الدولية وتطويره.
- يجب النظر في كمال مصادر أي نظام يوضَعُ أو يُقَرّ، فكلما كانت المصادر متينة فكلما كان للنظام شأنه المهمّ.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

ابن قدامة. (2000). *المقنع*. تح: الأرناؤوط والخطيب. الطبعة الأولى. مكتبة السوادي.

ابن ماجه. (1952). *سنن ابن ماجه*. تح: فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي.

إسلام هلال (2021). نظام حماية المرأة في عقد الزواج في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. *مجلة (UMDE) للدراسات الدينية*، 4(1).

الإفريقي، ابن منظور (1414ه). *لسان العرب*. الطبعة الثالثة. دار صادر.

الألباني. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي.

الألباني. (2000). *صحيح الترغيب والترهيب*. الطبعة الأولى. مكتبة المعارف.

الألباني. (2002). *صحيح سنن ابي داود*. الطبعة الأولى. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1311ه). *الجامع الصحيح*. تح: جماعة من العلماء. طبعة السلطانية.

بن حنبل، أحمد. (2001). *المسند*. تح: الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس. (1438ه). *الروض المربع*. تح: المشيقح وآخرون. الطبعة الأولى. دار ركائز.

البيهقي. (2011). *السنن الكبرى*. تح: عبد الله التركي. الطبعة الأولى. مركز هجر. القاهرة.

التركي، نبيلة حسن. (2024). *أحكام الحضانة في الكتاب والسنة*. بحث مستلّ من الإصدار الأول- العدد التاسع والثلاثون.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). تح: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي. الطبعة الثانية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الزحيلي وهبة. (2008). *الأسرة المسلمة في العالم المعاصر*. الطبعة الرابعة. دار الفكر.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (2009). تح: الأرناؤوط ومحمد كامل. الطبعة الأولى.

الشاطبي. (1997). *الموافقات*. تح: مشهور حسن. الطبعة الأولى. دار ابن عفان.

الطبراني. (1995). *المعجم الأوسط*. دار الحرمين.

الطبري، ابن جرير. (2001). *جامع البيان*. تح: التركي. الطبعة: الأولى، دار هجر.

الطحاوي. (1994). *شرح مشكل الآثار*. تح: الأرناؤوط. الطبعة: الأولى. مؤسسة الرسالة.

العز ابن عبد السلام. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. تح: طه سعد. مكتبة الكليات الأزهرية.

العسقلاني، ابن حجر. (1379ه). *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة.

الغزالي. (1993). *المستصفى من علم الأصول*. تح: محمد عبد الشافي. الطبعة: الأولى. دار الكتب العمية.

الفخر الرازي. (1420ه). *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*. الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث.

القرشي، ابن وهب (1999). *موطأ ابن وهب*. تح: الصيني. الطبعة الثانية. دار ابن الجوزي.

القرطبي، أبو عبد الله. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. تح: البردوني واطفيش. دار الكتب المصرية. الطبعة الثانية.

الكاساني. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.

مجموعة من العلماء. (2012). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. الطبعة الأولى. دار الفضيلة.

مجموعة من المؤلفين. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي.

المرداوي، أبو الحسن علي. (1419ه). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد*. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي.

مصادر حقوق الإنسان على الرابط: https://courses.minia.edu.eg . الخميس: 1446/5/12 هـ

الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السياسي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage.

النسائي. (1930). *المجتبى*. الطبعة: الأولى. المكتبة التجارية الكبرى.

النسائي. (2001). *السنن الكبرى*. تح: شلبي. مؤسسة الرسالة.

نظام الأحوال الشخصية. الموقع الالكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

النظام الأساسي للحكم. الموقع الالكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية على الرابط: https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html.

النمري القرطبي، ابن عبد البر. (1387ه). *التمهيد*. تح: العلوي والبكري. وزارة عموم الأوقاف.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1955). *صحيح مسلم*. تح: عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي.

ثانيًا: ترجمة المراجع العربية

Al-‘Izz ibn ‘Abd al-Salam. (1991). *Qawa‘id al-Ahkam fi Masalih al-Anam*. Edited by Taha Sa‘d. Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyya. [In Arabic]

Al-Albani. (1985). *Irwa’ al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil*. 2nd edition. Al-Maktab Al-Islami. [In Arabic]

Al-Albani. (2000). *Sahih al-Targhib wa al-Tarhib*. 1st edition. Maktabat al-Ma‘arif. [In Arabic]

Al-Albani. (2002). *Sahih Sunan Abi Dawud*. 1st edition. Mu’assasat Giras for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Al-Bayhaqi. (2011). *Al-Sunan al-Kubra*. Edited by Abdullah Al-Turki. 1st edition. Markaz Hajar. [In Arabic]

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. (1438 AH). *Al-Rawd al-Murbi‘*. Edited by Al-Mushayqih et al. 1st edition. Dar Raka'iz. [In Arabic]

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1311 AH). *Al-Jami’ al-Sahih*. Edited by a group of scholars. Al-Sultaniyyah Edition. [In Arabic]

Al-Ghazali. (1993). *Al-Mustasfa min ‘Ilm al-Usul*. Edited by Muhammad Abd al-Shafi. 1st edition. Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

Al-Kasani. (1982). *Bada’i al-Sana’i fi Tartib al-Shara’i*. 2nd edition. Dar Al-Kitab Al-‘Arabi. [In Arabic]

Al-Mardawi, Abu Al-Hasan Ali. (1419 AH). *Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad*. 1st edition. Dar Ihya' Al-Turath Al-‘Arabi. [In Arabic]

Al-Namri Al-Qurtubi, Ibn ‘Abd Al-Barr. (1387 AH). *Al-Tamhid*. Edited by Al-‘Alawi & Al-Bakri. Ministry of Religious Endowments. [In Arabic]

Al-Nasa’i. (1930). *Al-Mujtaba*. 1st edition. Al-Maktaba Al-Tijariyya Al-Kubra. [In Arabic]

Al-Nasa’i. (2001). *Al-Sunan al-Kubra*. Edited by Shalabi. Mu’assasat al-Risala. [In Arabic]

Al-Nisaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj. (1955). *Sahih Muslim*. Edited by Abd al-Baqi. Dar Ihya' al-Kutub al-‘Arabiyya, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi. [In Arabic]

Al-Qurtubi, Abu ‘Abdullah. (1964). *Al-Jami‘ li Ahkam al-Qur’an*. Edited by Al-Barduni & Atfayesh. Dar Al-Kutub Al-Misriyyah. 2nd edition. [In Arabic]

Al-Shatibi. (1997). *Al-Muwafaqat*. Edited by Mashhur Hasan. 1st edition. Dar Ibn Affan. [In Arabic]

Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibn Al-Ash‘ath. (2009). Edited by Al-Arna’ut & Muhammad Kamil. 1st edition. [In Arabic]

Al-Tabarani. (1995). *Al-Mu‘jam al-Awsat*. Dar Al-Haramain. [In Arabic]

Al-Tabari, Ibn Jarir. (2001). *Jami‘ al-Bayan*. Edited by Al-Turki. 1st edition. Dar Hajar. [In Arabic]

Al-Tahawi. (1994). *Sharh Mushkil al-Athar*. Edited by Al-Arna’ut. 1st edition. Mu’assasat al-Risala. [In Arabic]

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa. (1975). Edited by Ahmad Shakir & Muhammad Abd al-Baqi. 2nd edition. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library & Printing House. [In Arabic]

Al-Turki, Nabila Hassan. (2024). "The Rulings of Custody in the Quran and Sunnah." Extracted research from the 1st issue - 39th edition. [In Arabic]

Basic Law of Governance: Available at the Saudi Council of Experts website: https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html. [In Arabic]

Fakhr al-Din al-Razi. (1420 AH). *Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir)*. 3rd edition. Dar Ihya' Al-Turath. [In Arabic]

Group of Authors. *The Encyclopedia of General Islamic Concepts*. The Supreme Council for Islamic Affairs. [In Arabic]

Group of Scholars. (2012). *The Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence*. 1st edition. Dar Al-Fadila. [In Arabic]

Human Rights Sources: Available at https://courses.minia.edu.eg (Thursday, 12/5/1446 AH). [In Arabic]

Ibn Hajar Al-‘Asqalani. (1379 AH). *Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Edited by Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi. Dar Al-Ma‘rifah. [In Arabic]

Ibn Hanbal, Ahmad. (2001). *Al-Musnad*. Edited by Al-Arna’ut et al. Mu’assasat al-Risala. [In Arabic]

Ibn Majah. (1952). *Sunan Ibn Majah*. Edited by Fu'ad Abd al-Baqi. Dar Ihya' al-Kutub al-‘Arabiyya, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi. [In Arabic]

Ibn Manzur. (1414 AH). *Lisan al-‘Arab*. 3rd edition. Dar Sadir. [In Arabic]

Ibn Qudamah. (2000). *Al-Muqni'*. Edited by Al-Arna'ut & Al-Khatib. 1st edition. Maktabat Al-Sawadi.

Ibn Wahb Al-Qurashi. (1999). *Muwatta' Ibn Wahb*. Edited by Al-Sini. 2nd edition. Dar Ibn Al-Jawzi.

Islam Hilal. (2021). "The System of Protecting Women in Marriage Contracts in Light of the Objectives of Islamic Sharia." *UMDE Journal for Religious Studies*, 4(1).

Personal Status Law: Available at the Saudi Council of Experts website: https://laws.boe.gov.sa.

United Nations Human Rights Office website: https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage.

Wahbah Al-Zuhayli. (2008). *The Muslim Family in the Contemporary World*. 4th edition. Dar Al-Fikr.